

وسائل الشيعة

[164] الباقي (2) يوما وتخدم نفسها (3) يوما ، قلت: فان ماتت (4) وتركت مالا ؟ قال: المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي أمسك. ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى نحوه (5). ورواه في (المقنع) مرسلًا (6). (29314) 5 - وبإسناده عن البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته وترك مالا وولدا من يرثه ؟ قال: ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد في الرق فكان قد عجز عن أداء نجومه ، فان ما ترك من شيء فهو لسيدة وابنه رد في الرق وان كان ولده بعده أو كان كاتبه معه وكان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدى عن أبيه ما بقى مما ترك أبوه وليس لابنه شيء حتى يؤدى ما عليه وان لم يترك أبوه شيئًا فلا شيء على ابنه. أقول: حمله الشيخ على انه ليس عليه اكثر مما بقى على أبيه لما تقدم في هذا الباب (1) وغيره (2) ويأتي ما يدل على حكم الميراث (3).

(2) في المصدر: تخدم الثاني. (3) في الفقيه: نفسه (هامش المخطوط). (4) في الفقيه: مات (هامش المخطوط). (5) الفقيه 3: 74 / 260. (6) المقنع: 160. (5) التهذيب 8: 273 / 996 ، والاستبصار 4: 38 / 128. (1) تقدم في الحديث 1 من هذا الباب. (2) تقدم في الباب 7 من هذه الابواب. (3) يأتي في الباب 20 من هذه الابواب، وفي الباب 23 من ابواب موانع الارث، وفي الباب 50 من ابواب حد الزنا. (*)